ويلزمه امضاء البيع وله الثمن ما لم يطل الزمن بالزيادة على
ثلاث سنين ان كان عينا او عرضا او حيوانا غير ذات الركوب
وامة الخدمة وسنتين ان كان احدهما الي اخر ما تقدم قال الشيخ
قوله وتصرف اي باي نوع من انواع التصرفات غير البيع والهبة
والوطي والكتابة ونحو ذلك فان هذه لا يحتاج معها الي طول الزمان
اذا علم المدعي ذلك ولم ينكر وهذا عام في جميع الاقسام التي
ذكرها المولف والتي لم يذكرها كالاصهار والموالي ثم قال وهذا
مقيد بما اذا لم يحصل من الحائز بحضرة المدعي ما لا يحصل الا من
المالك في ملكه ولم ينازعه في ذلك كما يفيد كلام التبصرة وابي
الحسن وقال عب وقيد قوله الا باسكان ونحوه بما اذا لم يحصل من
الحائز بحضرة المدعي بيع او هبة او صدقة او نحلة او عتق او
كتابة او تدبير او وطي او نحو ذلك مما لا يحصل الا من المالك في
ملكه فلا تسمع بينة المدعي باسكان ونحوه قاله ابو الحسن اه
ابن رشد وتحصل الحيازة في كل شي بالبيع والهبة والصدقة
والعتق والتدبير والكتابة والوطي ولو بين اب وابنه ولو
تقربت المدة الا انه ان حضر مجلس البيع فسكت لزمه البيع
وكان له الثمن وان سكت بعد العام ونحوه استحق البايع الثمن
بالحيازة مع يمينه وان لم يعلم بالبيع الا بعد وقوعه فقام حين
علم اخذ حقه وان سكت العام ونحوه لم يكن له الا الثمن وان لم يقم
حتى مضت مدة الحيازة لم يكن له شي واستحقه الحائز وان
حضر مجلس الهبة والعتق فسكت لم يكن له شي وان لم يحضر ثم
علم فان قام حينئذ كان له حقه وان سكت العام ونحوه فلا
شي له ويختلف في الكتابة هل تحمل على البيع او على العتق قولان
اه

باب في بيان احكام الجناية على نفس

او عضو ابن مرزوق حقيقة الجناية اصطلاحا اتلاف مكلف
غير

غير حربي نفس انسان معصوم او عضوه او اتصالا بجسمه او
معنى قايما به او جنينه عمدا او خطا بتحقيق او تهمة فالاتلاف
جنس واضافته لمكلف فصل مخرج لاتلاف الصبي والمجنون
وغير حربي فصل ثان مخرج لاتلاف الحربي ونفس اخرج اتلاف مخرج صح
المال والعرض فليسا من هذا الباب ومعصوم مخرج اتلاف نفس
الحربي ومن وجب قتله لموجب لا يعفى عنه كزان محصن اه والاتصال
انفصال الجسم كناية عن الجرح والمعنى القايم به كالعقل والسمع
وغيرهما وضمير جنينه يعود على الانسان وعمدا او خطا منصوبان
بالاتلاف وبتحقيق متعلق به وذكر تهمة لتعطف او تهمة عليه
والمراد بها اللوث المثبت للدم مع القسامة افاده شب قال
ابن رشد اختلف السلف ومن بعدهم من اهل الخلاف في قبول توبة
القاتل وانفاذ الوعيد عليه على قولين فمنهم من ذهب الي انه
لا توبة له وان الوعيد لاحق به ومنهم من ذهب الي ان القاتل
في المشيئة وان توبته مقبولة واما من قال ان القاتل مخلد في
النار ابدا فقد اخطا وخالف السنة لان القتل لا يحبط ما تقدم
من ايمانه ولا ما اكتسب من صالح اعماله لان السيئات لا تبطل الحسنات
واختلف اهل العلم ايضا في القصاص من القاتل هل يكفر عنه اثم
القتل ام لا فمنهم من ذهب الي انه يكفره عنه بدليل قوله عليه
الصلاة والسلام الحدود كفارات لاهلها فعم ولم يخص قتلا
من غيره ومنهم من ذهب الي انه لا يكفره عنه لان المقتول
المظلوم لا منفعة له في القصاص وانما منفعته للاحياء لينتهي
الناس عن القتل ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب ويخص
الحديث على هذا بما هو حق لله تعالى لا يتعلق حق لمخلوق اه
اقتص بضم الهمز والمثناة فوقه ثانيه من شخص مكلف بضم
الميم وفتح اللام مشددة اي ملزم بما فيه كلفة وهو البالغ العاقل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)